محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمـــد المـــومني

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد طلال الحمصـــــي، ناجـــــي الزعبي، محمد البيرودي، خضر مشـــعل

المميـــــــزة:- هادية محمد رفيق زيتون بالإضافة لتركة المرحوم "محمد نادر" عرابـــي رمضـــان حـــريز.

وكيلاها المحاميان الدكتور منور العيادة ورانية المبيضين.

المميـــز ضـــده:- موســـى عبد المهدي عبـــد الله مطيرة.

وكيلـــه المحامـــي محمد أبـــو جامـــوس.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٤/١٥٢١٦) بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضـوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١١/٢٥٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ وبالوقت ذاتـه الحكـم بـإلزام المـدعى عليـه (المســتأنف أصلياً) بدفع مبلغ (٢٦٧٥٠) ديناراً ستة وعشرين ألفاً وسـبعمئة وخمـسين ديناراً للمستأنف تبعياً (المدعي) وتضمين المدعى عليـه (المـستأنف أصـلياً) الرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة وعن مرحلتي التقاضي .

وللأســـباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــــيز .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١١/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمـــــييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيــق والمــداولة نجــد أن وقائع هذه الدعوى تــتلخص بـــأن المـــدعي المميز ضده أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٢٥٢٦) علـــى مورث المميزة لمطالبته بمبلغ مالي قيمته عشرة آلاف دينـــار لغايـــات الرســـوم للوقـــائع الواردة بلائحة دعواه.

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ قررت محكمة البداية عملاً بالمـــادة (١٨١٨) مـــن مجلـــة الأحكام العدلية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ سبعة عشر ألفاً وخمـــسمئة دينـــار للمـــدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ الطرفان بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعن فيه المدعى عليه باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف عمان التـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ قرارها رقم (٢٠١٢/٤١١١٦) القاضي عملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاســـتئناف الأصـــلي موضـــوعاً وفـــسخ القـــرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنف عليه أصـــلياً وتـــضمينه الرســـوم والمـــصاريف و(٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة ورد الاستئناف التبعي موضوعاً.

لم يرتضِ المدعي بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـــي لائحة تمييزه .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٤/٣/٥ أصدرت محكمتنا قرار الـــنقض رقـــــــم (٢٠١٣/٣٠٠٢) وجاء فيه ما يلي:-

lawpedia.jo

((**وعن جميع أسباب التمييز** المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتهـا للقـانون والأصول كون القرار المطعون فيه شابه قصور في التعليل والتـسبيب وعـدم مناقـشة البينات مناقشة وافية .

نجد أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على أسـباب الاسـتئنافين الأصـلي والتبعي توصلت من سند الوكالة الخاصة رقـم (٢٠٠٥/٢١٦٧٠) وعقـد البيـع رقـم (٢٠٠٥/٤٤٩٩) أن مالك قطعة الأرض رقم (١٦٣) حـوض (٥) المرصـوص وكّـل المدعي والمدعى عليه بوكالة غير قابلة للعزل لقبض الثمن وأن المدعى عليـه تـصرف بموجبها ببيع قطعة الأرض لشقيقه وتم تنفيذ الوكالة رسمياً وأنه من الثابـت لـديها بأنـه يوجد شراكة بينهما للمتاجرة في قطعة الأرض إلا أن محكمة الاستئناف خلصت لنتيجـة بأن المدعي لم يثبت دفعه مبلغ (٢٦٧٥٠) ديناراً لا ببينـة خطيـة ولا ببينـة شخـصية واعتبرته عاجزاً عن إثبات دعواه ولعدم رغبته بتوجيه اليمين الحاسمة قررت رد دعواه .

وعلى الرغم أن المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا بأن وزن البينة وترجيح إحـداها على الأخرى هو من صلاحية محكمة الموضوع حسب أحكام المادتين (٣٣و٣٤) بينـات إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة لأن المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـول المحاكمـات أوجبت على محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها أن تعالج جميع أسباب الاستئناف بكـل وضوح وتفصيل لتتمكن محكمتنا من مراقبتها لوزن البينة وترجيح إحداها على الأخرى.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تناقش البينات المقدمة من الطرفين الخطيـة منهـا والشخصية حسب أحكام المادة (٤/١٨٨) من الأصول المدنية فيكـون قرارهـا مخالفـاً للقانون والأصول ومستوجباً للنقض لورود أسباب التمييز عليه.

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

بعـد النقض والإعادة إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٥٢١٦) قضت فيه :-

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه بـدفع مبلغ (٢٦٧٥٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها هادية محمد رفيق زيتون بالإضافة لتركة المرحـــوم محمـــد نادر عرابي بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز. ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً .

قبل البحث بأسباب التمييز وعلى ضوء ما ورد في اللائحة الجوابيـــة نجـــد إن عنـــوان المدعى عليه كما هـــو مـــدون علـــى ورقـــة تبليـــغ إعـــلام الحكـــم الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١٤/١٥٢١٦) هو الأشرفية – شارع مسجد أبو درويش، عمـــارة رقـــم (١٨) فـــوق صالون كمال للرجال وقد دون المحضر على ورقة التبليغ بعد التردد أكثر من مرة وفـــي عدة أيام مختلفة وعدة أوقات ولعدم وجود المطلوب تبليغه بالذات ولعدم وجود من يـــصح تبليغه قانوناً قام بإلصاق أوراق التبليغ على باب منزله في مكان ظاهر للعيـــان بحـــضور الشاهد وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ فيكون التبليغ والإجراء متفقاً وحكـــم المـــادة الثامنـــة والتاسعة من قانون الأصول المدنية.

وحيث إن الحكم الاستئنافي صدر وجاهياً اعتباريـــاً بحـــق المـــدعى عليـــه فـــي ٢٠١٤/١٢/٢٨ وقدمت المميزة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ حيث علمت بالحكم علمـــاً يقينياً من تاريخ توقيعها على وكالة المحامي في ٢٠١٥/٩/١، وحيث إن ميعـــاد التمييـــز ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وفي اليوم التالي لتبليغه فيكون التمييز مقـــدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتـــاريخ ٢٦ رجـــب ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك